الرقم : ..... Ref :.....

التاريخ : ..... Date:.....

المرفقات : ..... Res.:.....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (72) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 30 رجب 1435 هجرية، الموافق 2014/5/29 ميلادية،
برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي رئيس مجلس الإدارة
وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند " " " "
3. الأستاذ/ نجيب محمد بكير " " " "
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي " " " "
5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل " " " "
6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مجموعة السبل للمقاولات والتجارة العامة ضد صندوق صيانة الطرق بشأن المناقصة: RAMP#CW#01 الخاصة بصيانة روتينية لمجموعة 282 كم من شبكة الطرق في محافظة الحديدة المجموعة الأولى

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2014/4/24 م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد صندوق صيانة الطرق تضمنت الطعن في قرار الإرساء الخاص بالمناقصة المذكورة أعلاه كون العطاء المقدم منها مستوفيا كافة الشروط الواردة في وثائق المناقصة وأقل سعرا من عطاء الشركة التي أقرت الجهة الإرساء عليها بفارق 924,329 دولار أمريكي، وطلبت إنصافها بحسب القانون.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم(734) بتاريخ 2014/4/27م تضمنت التوجيه بوقف اجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة، وبناء علية قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (460) بتاريخ 2014/5/5م والتي تضمنت التالي:

1. تم انزال اعلان المناقصة بتاريخ 7و6 نوفمبر 2013
2. تقدم للمناقصة تسع شركات من بينها الشركة الشاكية

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

3. تم فتح المظاريف بتاريخ 2013/12/23م
4. تم عمل التحليل الفني والمالي للمناقصة استنادا الى نماذج التحليل المعمول بها في البنك الدولي وقد كانت نتائج التحليل كالتالي
   - تم استبعاد العطاء الاقل سعر والمقدم من عبدالرزاق الوادعي كونه غير مؤهل فنيا وجميع العقود التي قام بتنفيذها المقاول صغيرة ولا يوجد لدى المقاول خبرة سابقة في أعمال الصيانة مرفق رقم (مرفق رقم 6 في التحليل)
   - تم الانتقال الى العطاء الثاني الاقل سعرا والمقدم من مجموعة السبل (الشاكية) ونظرا لعدم وضوح البيانات المقدمة من صاحب العطاء تم مخاطبة الشركة بموافاة الصندوق بما يثبت القدرة الفنية لدى المقاول لتنفيذ اعمال مشابهة بحسب ما جاء في وثيقة المناقصة وكذا معايير التأهيل وتم ارسال رسالة من الصندوق برقم 311 بتاريخ 2014/1/16 لطلب هذه التفاصيل.
   - رد المقاول على هذه الرسالة بالمرفق رقم (6) لمحضر التحليل وقد رأت اللجنة ما يلي:-

1. لم يتم توضيح ما تم طلبه من بيانات حول ما قام المقاول بتنفيذه في مقاولة الباطن لمشروع خميس بني سعد محافظة المحويت وكذلك لم يتم تحديد الاعمال المنجزة من المقاول كمقاول من الباطن ولم يتم تحديد تاريخ الانجاز ولا توجد رسالة موافقة من الجهة المالكة للمشروع (مشروع تنمية الطرق الريفية) على أن مقاول الباطن سيقوم بتنفيذ أي اعمال في المشروع.
2. تم ارفاق صور مستخلصات للأعمال المنفذة من قبل المقاول الرئيسي (مؤسسة الحداد)وقد رأت اللجنة وجود معلومات مظللة في ما قام المقاول من تقديمه حيث أفاد أن تاريخ ارساء المشروع 2007/5/10 وتاريخ الانتهاء من التنفيذ كان بتاريخ 2009/12/5 بإجمالي 8.5 مليون دولار كميات منفذة في حين تم ارفاق المستخلص الختامي رقم 9 والذي تم رفعه بتاريخ 2012/10/20 وكانت الكميات المنفذة بإجمالي 6,324,809 مليون دولار.
3. تم الرجوع الى كشوفات البنك التي ارفقتها الشاكية في عطاءها ولم تجد اللجنة أي مبالغ مستلمة من قبل مؤسسة الحداد لمقاول الباطن وكذلك لم يتم ارفاق صورة واضحة من عقد مقاولة الباطن مع المقاول الرئيسي للمشروع (مؤسسة الحداد)
4. لم يتم ارفاق شهادة الاعمال المنجزة في مشروع الحماية من اضرار السيول محافظة

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

حضرموت بحسب طلب لجنة التحليل في رسالة الصندوق الى المقاول ولا توجد أي اعمال اسفلتية منفذة في المشروع وعليه وبناء على تلك البيانات رأت اللجنة ما يلي

أ. استنادا الى معايير التأهيل اللاحق المحددة في وثيقة المناقصة والتي تنص على أن من أهم معايير التأهيل اللاحق هو تنفيذ عدد اثنين مشاريع مشابهة من حيث التعقيد والقيمة

ب. وحيث أنه لا توجد لدى المقاول خبرة في تنفيذ عقدين مشابهين بحسب معايير التأهيل المطلوبة في الوثيقة وعليه تم الانتقال الى العطاء الذي يليه.

ت. رفعت لجنة التحليل تقريرها وتمت الموافقة عليه من قبل البنك الدولي الجهة المانحة حيث أن المشروع منحة مقدمة من البنك الدولي ولا تتحمل الحكومة أي حصة من التمويل.

ث. تم عمل محضر لجان البت وتم ارسال رسالة الى صاحب العطاء المؤهل وكذا تم اعلام بقية المتناقصين بنتيجة التحليل والبت لصاحب العطاء الفائز.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى مجلس ادارة الهيئة متضمنا الملاحظات الاتية:

أ. بالنسبة للشكوى:

1. تم تقديم الشكوى الى الهيئة خلال الفترة القانونية
2. قامت الشاكية برفع الشكوى إلى الممول في نفس الوقت الذي رفعت فيه الشكوى الى الهيئة
3. قامت الشاكية برفع الشكوى الى وزير الأشغال العامة والطرق بتاريخ 2014/5/13م والذي حولها بدوره إلى لجنة القائمة السوداء لفحص المرفقات وإعداد تقرير.
4. الشاكية أقل سعرا من الشركة الموصى بالإرساء عليها وبفارق 755,383.05 دولار أمريكي ما يعادل 162,407,355 ريال

ب. بالنسبة للجهة:

1. البند 2.3.1:يلاحظ في هذا البند استجابة الشاكية في توفير ميزانيات سنوية معمدة من قبل محاسب قانوني وعدم استجابة الشركة الموصى

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

بالإرساء عليها ما يعني أن الجهة خالفت أحد متطلبات التأهيل المحددة في معايير التأهيل.

2. البند 2.3.2:اعتمدت الجهة في تأهيل الشركة الموصى بالإرساء عليها على الميزانيات السنوية المقدمة من الشركة مع أنها غير معمدة من محاسب قانوني لشروط التأهيل وتم أخذ موافقة الممول استنادا عليها.
3. البند2.4.2:الشركة الموصى بالإرساء عليها أكثر استجابة لهذا الشرط من الشاكية كون الوثائق المؤيدة لخبرتها من حيث حجمي المشروعين الذين استندت عليهما في إثبات خبرتها الخاصة واضحة إلا أن المشروعين لا يتشابها مع ما هو مطلوب من حيث التعقيد والطريقة والوصف المتمثل بتنفيذ أعمال الصيانة.
4. البند2.4.2: وهو بند الخبرة الخاصة حيث اشترط أنه ينبغي للمتقدم أن يكون قد نفذ خلال السبع السنوات الماضية أعمال تأهيل وصيانة لرصف طرق تتضمن تكسية إسفلتية بحجم 3150م3 والشركتان ينطبق عليهما الشرط.

ومن خلال مراجعة تقرير لجنة التحليل الفني والمالي لوحظ التالي:

1. اعتمدت الجهة المعلومة الخاصة بتاريخ الانتهاء من تنفيذ مشروع طريق خميس بني سعد والمقدمة في استمارات التأهيل الخاصة بالشاكية كمعلومة مظللة بغرض التأهيل الأمر الذي اعتبرته اللجنة مخالفة لإجراءات المناقصات.
2. ذكرت الجهة أن من مبررات استبعاد الشاكية أنها أرفقت عقد غير واضح وكان يجب عليها مخاطبة الشاكية بإحضار أصول الوثائق للمطابقة والتحقق من صحتها
3. ذكرت الجهة بأن الشاكية لم تقم بارفاق شهادة الاعمال المنجزة في مشروع الحماية من اضرار السيول محافظة حضرموت بحسب طلب لجنة التحليل في رسالة الصندوق الى الشاكية ولا توجد أي اعمال اسفلتية منفذة في المشروع الا ان الجهة ارفقت ضمن الوثائق المرفقة بعض الأوليات التي تؤيد الأعمال المنفذة من قبل الشاكية في هذا المشروع بما فيها رسالة تغطية من إدارة مشروع أضرار السيول التابع لوزارة الأشغال العامة والطرق كما أن الجهة أجحفت في عدم اعتماد هذا المشروع كونه لا يتضمن أعمال اسفلتية حيث لم تشترط وثيقة المناقصة ذلك.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

4. لوحظ أيضا أن المؤسسة الموصى بالإرساء عليها لم تستجب أوليا للضمان الابتدائي حيث قدمت فترة الضمان الابتدائي لـ 120 يوما مع أن المطلوب 150 يوما وخالفت الجهة بذلك المواد (122-ب-2) ،(168-ب) و(182-د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي نصت جميعها على ضرورة استيفاء جميع المتقدمين إلى المناقصة لضمان العطاء المحدد في وثيقة المناقصة وبما لا يقل عن ثلاثين يوم من أخر يوم لصلاحية العطاء وقد بررت الجهة بأنه لا ضرر في ذلك خصوصا مع إمكانية الانتهاء من التحليل وتوقيع العقد قبل تاريخ انتهاء فترة الـ 120 يوم و قد تم أخذ الموافقة من الممول بالإرساء على مؤسسة المليكي ولم يبد الممول أي اعتراض.
5. عطاء الشركة الموصى بالإرساء عليها يزيد عن التكلفة التقديرية المعلنة بنسبة 19٪ وعن التكلفة التقديرية المثبتة في جداول الكميات بنسبة 18٪ وهي تزيد عن النسبة المسموح بها في اللائحة التنفيذية المذكورة والمحددة بـ 10% بينما عطاء الشاكية يزيد عن التكلفة التقديرية المعلنة بنسبة 3٪ وعن التكلفة التقديرية المثبتة في جداول الكميات بنسبة 2٪ وهي في حدود النسبة المسموح بها في اللائحة التنفيذية المذكورة.
6. خالفت الجهة المادة 67 من اللائحة التنفيذية المذكورة والتي تنص على أنه يحظر على أعضاء لجان المناقصات المختصة المشاركة ضمن أعمال لجان إعداد وثائق المناقصات أو لجان التحليل والتقييم أو لجان الفحص والاستلام حيث قامت الجهة باشراك عضوين رئيسيين في لجنة المناقصات بتنفيذ أعمال التحليل والتقييم الفني وهما مدير عام وحدة تنفيذ المشروع ومدير إدارة المشتريات.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان المشروع محل المناقصة موضوع الشكوى ممول من هيئة التنمية الدولية (IDA) ويخضع لإجراءات البنك الدولي وليس لإجراءات قانون المناقصات اليمني، ولما كانت الجهة المشكو بها قد رفعت محضر لجنة التحليل المتضمن التوجيه بإرساء المناقصة على شركة المليكي للتجارة والمقاولات بمبلغ (5.704.529.05) دولار امريكي واسباب استبعاد العطاءات الأخرى الى الممول فوافق على ذلك فالمتعين والحال كذلك رفض الشكوى.
ولأجله،

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :---------- الرقم :----------

Date:---------- التاريخ :----------

Res.:---------- المرفقات :----------

وإستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007، بشأن المناقصات والمزايدات والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. رفض الشكوى المقدمة من السبل للمقاولات والتجارة العامة ضد صندوق صيانة الطرق.
2. توجيه الجهة باستكمال الإجراءات طبقا لشروط الممول.
3. الزام وزير الأشغال بتشكيل وحدة اشرافية على المشاريع الممولة خارجيا.
4. تنبيه الجهة الى الأخطاء التي ارتكبت أثناء السير في اجراءات المناقصة للعمل على تلافيها مستقبلا.
5. تكليف المكتب الفني بالهيئة بأعداد دراسة حول التعامل مع المناقصات الممولة من القروض أو المنح.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 30 رجب 1435 هجرية، الموافق 2014/5/29 ميلادية.

الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	المهندس/عبدالحميد المتوكل عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات و المزايدات	القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات و المزايدات
الأستاذ/نجيب محمد بكير عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	الأستاذ/امين معروف الجند عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات و المزايدات	الدكتور/ياسين محمد الخراساني عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات و المزايدات

المهندس/عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye